

آليات وقواعد اعداد ميزانية البلدية – دراسة حالة بلدية المسيلة لسنة 2023

Mechanisms and rules for preparing the municipal budget - a case study of the municipality of M'sila for the year 2023

سالمى عبد الوهاب*

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر-

Abdelwahab.salmi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 31 /12/ 2023

تاريخ القبول: 28 /12/ 2023

تاريخ الاستلام: 13 /08/ 2023

الملخص:

تعتبر البلدية الخلية الأساسية للتنمية على المستوى المحلي، فقد منحها المشرع الاستقلالية المالية والإدارية، ومن هذا المنطلق فإن إيرادات ومصاريف البلدية عديدة ومتنوعة، يتم تبويبها في الميزانية وفق أشكال وطرق حددها قانون البلدية ومختلف القوانين الأخرى، فعملية اعداد ميزانية البلدية تخضع لعدة مراحل وفي كل مرحلة تخضع لعدة آليات، فمنها ما حددها المشرع المالي وقانون البلدية ومنها ما تخضع للمراسيم والتعليمات والقرارات مثل النفقات الاجبارية غير قابلة للتقليص ومنها ما يخضع لسلطة المجلس الشعبي البلدي بناء على القدرات التمويلية للبلدية سواء تعلق الأمر بقسم التسيير أو قسم التجهيز، كما أن المشرع منح البلدية مخطط محاسبي من خلاله يتم تصنيف ميزانية البلدية إلى التصنيف حسب الطبيعة مصاريف وإيرادات، وتصنيف وظيفي من خلال تقسيم البلدية لعدة وظائف، وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال التالي: ماهي الآليات والقواعد التي يجب مراعاتها عند تحضير واعداد ميزانية البلدية؟

الكلمات المفتاحية: ميزانية البلدية، المخطط المحاسبي البلدي، نفقات، إيرادات

تصنيف JEL: G28, K34, M4, O18, R5

Abstract :

The municipality is considered the basic cell for development at the local level. The legislator has granted it financial and administrative independence. From this standpoint, the municipality's revenues and expenses are many and varied. They are classified in the budget according to forms and methods defined by the municipal law and various other laws. The process of preparing the municipal budget is subject to several stages and at each stage. It is subject to several mechanisms, some of which are defined by the financial legislator and the municipal law, and some that are subject to decrees, instructions and decisions such as compulsory expenses that cannot be reduced, and some that are subject to the authority of the Municipal People's Assembly based on the financing capabilities of the municipality, whether it is related to the management department or the equipment department, and the legislator granted the municipality a plan Accounting through which the municipality's budget is classified into classification according to the nature of expenses and revenues, and functional classification through the division of the municipality into several functions. This study came to answer the following question: What are the mechanisms and rules that must be taken into account when preparing and preparing the municipality's budget?

Keywords: Municipal budget, municipal accounting chart, expenditures, revenues

JEL classification codes: G28, K34, M4, O18, R5

مقدمة

بالرغم من أن البلدية مؤسسة عمومية إلا أن ميزانيتها تختلف عن باقي المؤسسات العمومية لأنها تمتاز بالاستقلالية المالية والإدارية ولها الكثير من المهام والصلاحيات، والأمر يتطلب منها توفير مواردها مالية من خلال ميزانيتها حيث تمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق غايتها، هذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها وطريقة إنفاقها ودرجة تأثيرها، إلا أنها تمثل في مجملها العنصر الجوهري الذي تبرز من خلاله القيمة الحقيقية للبلدية. ولتسيير هذه النفقات والإيرادات فقد خصص لها المشرع الجزائري مخطط محاسبي خاص بها من أجل تسيير مختلف العمليات المالية الخاصة بها.

I. عموميات حول ميزانية البلدية

1. تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

1.1. تعريف ميزانية البلدية: عرفت الميزانية على أنها المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين. (سالمى ص.، ديسمبر 2019، صفحة 324)

كما عرفها قانون البلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. (المادة : 176، القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ص: 24)

2.1. خصائص ميزانية البلدية

وتتميز ميزانية البلدية بمجموعة من الخصائص أهمها: (لعمارة، 2004، صفحة 85)

1.2.1. عملية تقديرية: أي هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

2.2.1. عملية ترخيص: هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية أو الولاية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، وهي وثيقة تهدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

3.2.1. عمل ذو طابع إداري: هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية أو الولاية التي لا تزيد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية، إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين.

4.2.1. عمل دوري: إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون وإنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.
- المرحلة الإضافية: تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة المالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات ودفع النفقات.

2. مبادئ الميزانية

1.2. مبدأ السنوية: أي استقلال كل دورة محاسبية عن الأخرى، وهي متمثلة في سنة واحدة، حيث أن جميع قوانين المالية وفي جميع الدول متفقة على اعداد الميزانية لفترة سنة لأنها المعقولة لإعداد الميزانية لفترة سنة، لأنها الفترة المعقولة لعملية التنبؤ لحصيلة الإيرادات وحاجتها للنفقات بالإضافة إلى أن السنة تحتوي على فترات متجانسة مثل الفصول ومواسم. (عناية، 1998، صفحة 223)

2.2. مبدأ وحدة الميزانية: يعني أن تدرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية، هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة، غير أنه يوجد في مجال التطبيق عدة وثائق خاصة بالميزانية (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري بالنسبة للأمر بالصرف، وحساب التسيير بالنسبة للقابض البلدي، كذلك فتح اعتماد مالي مسبق والترخيص الخاص) وترتبط هذه الوثائق ببعضها البعض لتشكّل هكذا إذن وبصورة موحدة للميزانية. (Rahmani, 2002, p. 21)

3.2. مبدأ التوازن: مبدأ توازن الميزانية هو أهم قواعد التسيير البلدي، لأنه يهدف إلى المحافظة على أموال الجماعات المحلية وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي وعلى أن لا يكون المستقبل المالي لها رهنا للمشاكل والعراقيل (Meziane, 1995, p. 32)

فالمقصود به أن النفقات يجب أن تكون في حدود الإيرادات، وكما يطلق على هذا التوازن بالتوازن الكمي للميزانية، حيث تتوازن إيرادات ونفقات ميزانية البلدية وجوبا، فلا يمكن التصويت على ميزانية غير متوازنة.

4.2. مبدأ الشمولية: إن مبدأ الشمول في الموازنة هو شديد القرب من مبدأ وحدة الميزانية، فإن كان مبدأ وحدة الميزانية يقضي بأن تكون جميع النفقات والإيرادات في مستند واحد، فإن مبدأ شمول الميزانية يقضي بأن تكون النفقات مفصولة عن الإيرادات وأن تظهر بكاملها دون نقصان، (الله، 2015، صفحة 50) أي أنها يجب أن تشمل جميع نفقاتها وجميع إيراداتها دون إخفاء أو سهو ودون إجراء أي خصم أو تقاص بين إيراداتها، وأية نفقة من نفقاتها. (بوعبدلي، 2019، صفحة 32)

3. وثائق الميزانية

1.3. الميزانية الأولية هي وثيقة أساسية وسميت بهذا الاسم لأنها أول وثيقة يصادق عليها، حيث أنها تقدر وترخص نفقات وإيرادات الجماعات المحلية للسنة المالية الجديدة بقسميها قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، فالميزانية الأولية هي: (يامة، 2021، صفحة 170)

■ جدول تقديري وتقريبي؛

■ تحضر على أساس معطيات البطاقية الجبائية التقديرية المسلمة من طرف مصالح الضرائب التي تتضمن الموارد الجبائية التقديرية، وكذا معطيات موارد الأملاك العقارية للبلدية من المعدة من طرف مصالح الضرائب وكذا بعض الإيرادات الخاصة بالجماعات المحلية؛

■ تحدد العمليات المالية الأساسية للجماعات المحلية، إلا أنه خلال السنة المالية يتضح أنها غير كافية وبالتالي يجب تكملتها بميزانية إضافية.

2.3. الميزانية الإضافية: بما أن بيانات الميزانية الأولية عبارة عن تقديرات لسنة مالية معينة، فقد يظهر عند بداية تنفيذها احتياجات جديدة تتطلب نفقات إضافية، كما يمكن أن يكون تقدير النفقات مبالغ فيه فيتم تخفيضها. وقد تظهر كذلك إيرادات جديدة يجب أخذها بعين الاعتبار. ويتم الأخذ بكل هذه التعديلات، بالإضافة إلى النتيجة وبواري الإنجاز البارزة في الحساب الإداري للسنة المالية الماضية، في وثيقة مالية تدعى بالميزانية الإضافية. ومن ثم يمكن القول أن الميزانية الإضافية هي وثيقة مالية ذات طابع مزدوج. فهي تأتي لتعديل الهيكلية الأولية للسنة الحالية سواء بالزيادة أو بالنقصان كما أنها تقيد الترحيلات المتعلقة بالسنة المالية السابقة والظاهرة في الحساب الإداري. (موفق، 2015/2014، صفحة 114)

3.3. الحساب الإداري: يسمح بتبيان كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها أثناء السنة المالية، إذ يعتبر وثيقة بموجها توضح كل العمليات المالية التي تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي تسجل فيه العمليات اليومية ليقدم في آخر تنفيذ الميزانية كوثيقة للمحاسبة، وبعبارة أخرى هي بمثابة نتيجة للسنة المالية. (محمدي، 2013/2012، صفحة 83)

4. مراحل الميزانية: تمر الميزانية بعدة مراحل أهمها

1.4. مرحلة التحضير والتصويت:

1.1.4. القواعد التي يسترشد بها في تحضير الميزانية: يتطلب إعداد وتحضير الموازنة مراعاة القواعد والمبادئ العامة والمتمثلة في مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ الشمولية، مبدأ التوازن، ولقد سبق أن أشرنا إلى هذه المبادئ، كما يجب العمل على مراعاة بعض القواعد التجريبية عند تحضير الميزانية من أهمها: (سلامة، 2015، صفحة 142)

- الاسترشاد بأحدث الوقائع السابقة: أفضل ما يساعد على دقة وتقدير النفقات والإيرادات في ميزانية جديدة، هي إيرادات ونفقات السنوات السابقة.
- تحضير الميزانية يكون أقرب ما يكون لبداية السنة المالية: لأنه كلما قصر الزمن بين التحضير والتنفيذ كان التقدير أقرب إلى الدقة.
- ترتيب الحاجات العامة والأوليات الاجتماعية: إن ترتيب الحاجات العامة والأوليات الاجتماعية يجب أن تكون بصورة تحقق أكبر قدر ممكن من المنفعة العامة في الإطار الذي يحفظ للسياسة المالية وحدتها ويضمن عدم إحداث تناقضات بداخلها.

2.1.4. الجهات المسؤولة بتحضير الميزانية المحلية: يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع ميزانية البلدية وفقا لنص المادة 180 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث تقوم كل مديرية تحديد الاحتياجات الخاصة بها بناء على الإيرادات المتوقعة تحصيلها، ثم تعرض على لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار المحددة في المادة 31 من نفس القانون، والتي يمكن بدورها أن تستعين بمستشارين لها، من أجل إجراء التعديلات اللازمة، ثم تعرضها على المجلس الشعبي البلدي والذي قد يجري عليها تعديلات قبل التصويت عليها. (ولبي، 2023، صفحة 165)

3.1.4. التصويت على الميزانية: يقوم المجلس بمناقشة وفحص أوجه الإنفاق والإيراد حيث يتم التصويت على الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة ويتمتع المجلس بسلطات واسعة حيث يجوز له إجراء التحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم ومن مادة إلى مادة داخل نفس الباب، و بإمكانه كذلك رفض المشروع كليا أو جزئيا ويطلب من رئيس البلدية أن يقدم مشروع جديد. إن إجراءات التصويت عن الميزانية الأولية يجب أن تتم قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، أما الميزانية الإضافية فتتم هذه الإجراءات قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها.

2.4. المصادقة على الميزانية: بعد الانتهاء من إجراءات التصويت على الميزانية واعتمادها من المجلس الشعبي البلدي، يقوم هذا الأخير بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، ويعتبر الوالي هو السلطة المختصة بهذه العملية. بعد استلام الجهة الوصية المختصة بالمصادقة على مشروع الميزانية والوثائق الملحقة، وتقوم مصالح هذه الأخيرة بفحص والتأكد من مدى احترام البلديات وتطبيقها للتعليمات القانونية المنصوص عليها والواجب إتباعها في إعداد ميزانية البلدية. قد يحدث وأن يصوت المجلس على ميزانية غير متوازنة ففي هذه الحالة تتدخل السلطة الوصية بإرجاعها خلال 15 يوما التي تلي تاريخ استلامها إلى الرئيس الذي يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي في غضون عشرة (10) أيام، وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطه تلقائيا. (قطاف، 2008/2007،

3.4. تنفيذ الميزانية:

1.3.4 تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية تمر عملية تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية عبر مرحلتين، مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية كما يلي:

■ المرحلة الإدارية: تمر المرحلة الإدارية في تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية عبر ثلاث مراحل كما يلي: (صغير، 1999، صفحة 152)

➤ الإثبات: هي المرحلة التي ينشأ فيها أ ثبت فيه حق الخزينة العمومية على الغير.

➤ التصفية: هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة.

➤ إصدار سند الإيراد أو الأمر بالتحصيل: وهو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليجبي ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات.

■ المرحلة المحاسبية (التحصيل): في هذه المرحلة يقوم الأمر بالصرف بتحرير سند التحصيل من أجل إثبات عملية التحصيل، والذي يرسل إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ عملية التحصيل بعد مراقبة شرعية عملية التحصيل والمبلغ المحدد في السند، وهذا ما ورد في قانون المحاسبة العمومية، حيث يعد "التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35، الصادرة بتاريخ: 15 غشت 1990، المادة 18 من قانون رقم 21-90 مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ص: 1133) حيث يقوم المحاسب العمومي بتسجيل سند التحصيل ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل والمبالغ التي ترجع إلى الجماعات المحلية، وبهذا تقع المسؤولية على عاتقه بتحصيل المبالغ والإيرادات.

2.3.4. تنفيذ نفقات الجماعات المحلية: تمر عملية تنفيذ نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين، مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية كما يلي:

■ المرحلة الإدارية:

➤ الالتزام: الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق الجماعة المحلية، ويكون الالتزام بقرار من الأمر بالصرف بصفة اختيارية أو إجبارية، أو اضطرارية، فهو نتيجة كل قرار له أثر مالي كالصفقة، الاتفاقية، سند الطلب، الأمر بالخدمة، التوظيف أو التعيين. (بوعمران، 2017، صفحة 68)

➤ التصفية: هي المرحلة التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية فهي تحتوي على عمليتين: (صغير، 1999، صفحة 150)

➤ التحقق على أساس الوثائق المحاسبية:

➤ التقدير الصحيح للنفقة.

➤ الأمر بالصرف: هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمر بدفع النفقة التي

كانت محل التزام حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الأمر بالصرف أو تحرير

الحالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية". (بيصار، 2021، صفحة 156)

■ المرحلة المحاسبية (الدفع): هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، تنفذ هذه

المرحلة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزانة الولاية بصفتها محاسبين عموميين، وهذا ما

نص عليه قانون المحاسبة العمومية "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"

II. المخطط المحاسبي للبلدية

المحاسبة بالنسبة للبلدية تعبر بمفاهيم مالية عن عملية إنتاج الخدمات البلدية لصالح

المستفيدين و يقيم المخطط المحاسبي البلدي الحالي العمليات المالية ترتيبا حسب النوع بالنسبة للبلديات

الصغرى وترتيباً مزدوجاً حسب النوع وحسب الوظيفة بالنسبة للبلديات الكبرى، وينظم الترتيب الوظيفي

العمليات حسب مصالح أو مجموعات مصالح في المدن الكبرى، ويسمح بتحضير محاسبة تحليلية

حسب كل مصلحة وحسب كل برنامج.

1. نشأة المخطط المحاسبي البلدي

بعد العمل بالمخطط المحاسبي للبلدية سنة 1967 والذي كان مستلهما في خطوطه العريضة

من المخطط المحاسبي العام الفرنسي (PCG) لسنة 1957، وقد أعدت هذه المدونة بموجب المرسوم

رقم 144-67 المتضمن تحديد جدول نفقات البلديات وإيراداتها، وفي سنة 1984 تم إعداد مخطط

محاسبي بلدي جديد بموجب المرسوم 71-84 المتضمن قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، وقد بدأ

العمل بالمخطط المحاسبي الوطني والشروع في العمل به تدريجيا على ميزانية البلديات مقر الدوائر

كمرحلة أولى، على أن تعمم على جميع البلديات تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم نفسه، إلا أنه في

الواقع العملي لم يتم تعميم هذه المدونة على جميع البلديات إلا حد الساعة، حيث أنه لا يزال غير

مطبق على البلديات خارج مقرات الولايات والدوائر، إن هذه الازدواجية في المدونة لبلديات مقر الدائرة

(المرسوم 71-84) وبلديات خارج مقر الدائرة (المرسوم 144-67) جعل من الاستغلال الدقيق للبيانات

والقوائم المالية من أجل تحليل الوضعية المالية لها صعب وخاصة على المستوى المركزي، فالإطار

المحاسبي الذي أتى به هذا المخطط (المرسوم 71-84) يعتمد تبويباً لنفقات وإيرادات البلدية حسب

طبيعتها وحسب المصلحة (قسم التسيير) أو البرنامج (قسم التجهيز والاستثمار) في نفس الوقت. (سالي،

2022، الصفحات 52-53)

2.تبويب عناصر ميزانية الجماعات المحلية:

تعتمد موازنة الجماعات المحلية على طريقتين في التبويب وهما: (مسعي، 2003، الصفحات 114-117)

1.2.التبويب النوعي: يقصد بالتبويب النوعي أن يتم تبويب (أو تصنيف) النفقات العامة حسب نوع النفقة أو طبيعتها، ويترتب على هذا أن يتم حصر النفقات ذات الطبيعة الواحدة في قسم (أو باب) معين ثم تقسيمها فرعياً إلى بنود وكل بند يقسم نوعي جزئي، ويتميز التبويب النوعي بأنه يمكن من تحديد المبلغ الإجمالي للنفقات والإيرادات.

2.2.التبويب حسب البرامج والأنشطة: يقوم التبويب حسب البرامج والأنشطة على أساس مبدأ تقسيم النشاط الكلي إلى عدة مجموعات متجانسة، بحيث تكون كل مجموعة برنامج معنية بتحقيق هدف معين أو تنفيذ وظيفة أو سياسة محددة، ثم تقسيم كل برنامج إلى مجموعة من المشروعات إن الطريقة الأولى تعتمد على تصنيف الأعباء والإيرادات في مجموعات متجانسة وتكون في موازنة واحدة تضم الإيرادات والنفقات، أما الطريقة الثانية فتعتمد على المحاسبة التحليلية بتقسيمها على شكل مجموعات وكل مجموعة لها باب وباب فرعي وداخل هذا التصنيف نجد الإيرادات والنفقات الخاصة بكل باب فرعي، وهذا التقسيم يوجد في قسم التسيير والتجهيز

3.أقسام ميزانية البلدية

1.3.قسم التسيير لميزانية الجماعات المحلية

1.1.3.قائمة المصالح والبرامج الخاصة بقسم التسيير: يشمل قسم التسيير لميزانية البلدية على خمسة مصالح (مجموعات)، وكل مصلحة أو مجموعة تشمل على فصول كما وضحتها المرسوم رقم 71-84 المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها كما يلي: (المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها، ص:368)

- المجموعة 90: المصالح غير المباشرة.
- المجموعة 91: المصالح الإدارية.
- المجموعة 92: المصالح الاجتماعية.
- المجموعة 93: المصالح الاقتصادية.
- المجموعة 94: المصالح الجبائية.

2.1.3.المصاريف والإيرادات الخاصة بقسم التسيير: ترتب قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بالجماعات المحلية تبعا للترقيم العشري، فقد حددها المشرع الجزائري قبل ظهور المخطط المحاسبي الوطني، حيث أن أول مرسوم يتضمن قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بالبلدية هو المرسوم رقم

144-67 (المخطط المحاسبي لسنة 1967 كان مستلهما من المخطط المحاسبي العام الفرنسي لسنة 1957)، والمرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير سنة 1985 حسابات المصاريف لميزانية البلدية، كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (01): قائمة مصاريف وايرادا بلدية مقر الدائرة

المصاريف	الايرادات
60 الأغذية واللوازم.	70 عائدات (منتجات) الاستغلال.
61 الأشغال والمصالح الخارجية.	71 عائدات (منتجات) أملاك الدولة.
62 نفقات التسيير العام.	72 التحصيل والإعانات والمساهمات.
63 نفقات المستخدمين.	73 تخفيضات التكاليف.
64 الضرائب والرسوم.	74 تخصيصات مصلحة الأموال المشتركة بين الجماعات المحلية.
65 النفقات المالية.	75 الضرائب غير المباشرة.
66 المنح والإعانات.	76 الضرائب المباشرة.
67 المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير.	77 العائدات (الإيرادات) المالية.
68 المخصصات لحساب الاستهلاك.	79 العائدات (الإيرادات) الاستثنائية.
69 التكاليف الاستثنائية.	
83 الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 17 أبريل 1985، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير سنة 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات، ص ص: 509-510.

2.3. قسم التجهيز لميزانية الجماعات المحلية

1.2.3. قائمة المصالح والبرامج الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار: إن برامج التجهيز هي ميزانيات خاصة بنفقات الاستثمار دون نفقات التسيير وتتعلق بعمليات تجهيز أو إنشاء مشاريع قاعدية أو حيوية تتطلب مبالغ مالية ضخمة ومدة طويلة لإنجازها تتجاوز السنة، بالإضافة إلى إجراءات معقدة لتمويلها ولذلك فإن الميزانية الخاصة بها تكون محددة بمدة انتهاء وتسليم المشروع أو العملية الاستثمارية . فقسم التجهيز لميزانية يشمل على ثلاثة مصالح (مجموعات)، وكل مصلحة أو مجموعة تشمل على

فصول كما وضحتها المرسوم رقم 71-84 كما يلي: (المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها، ص: 368-369)

■ المجموعة 95 برامج البلدية

■ المجموعة 96 برامج لحساب الغير

■ المجموعة 97 العمليات الخارجة عن البرامج

2.1.3. المصاريف والإيرادات الخاصة بقسم التجهيز: إن إيرادات ونفقات قسم التجهيز تختلف عن قسم التسيير وذلك لطبيعة كل قسم، فنفقات وإيرادات التسيير تتسم بمبدأ السنوية، عكس قسم التجهيز والاستثمار التي تمتاز بطول مدة تنفيذها، وسنحاول توضيح هذه الإيرادات والنفقات الخاصة بالبلدية في الجدول الموالي.

جدول رقم (02): المصاريف والإيرادات الخاصة بقسم التجهيز

الحساب	النفقات	الإيرادات
060 فائض التجهيز	060 العجز المحول	060 الفائض المحول
10 تزويدات	105 باقي الإعانات غير المستعملة	100 الاقتطاع من إيرادات التسيير 103 الهبات والوصايا 105 الإعانات
13 الاعانات المؤداة من البلدية أو الولاية	13 الإعانات المؤداة من البلدية أو الولاية	/
14 مساهمات الغير في أشغال التجهيز	/	14 مساهمات الغير في أشغال التجهيز
16 القروض	160 تسديد القروض المعقودة من الولاية أو البلدية لنفسها 161 تسديد القروض المعقودة من الولاية أو البلدية لفائدة الوحدات الاقتصادية الخاصة بها 162 تسديدات القروض المضمونة من الولاية أو البلدية	160 إيراد القروض المعقودة من الولاية أو البلدية لنفسها 161 إيراد القروض المعقودة من الولاية أو البلدية لفائدة الوحدات الاقتصادية الخاصة بها
17 مداخل القطاع الاقتصادي	/	17 مداخل القطاع الاقتصادي
25 القروض التي تقدمها البلدية أو الولاية لمدة	250 القروض التي تقدمها البلدية أو الولاية للوحدات الاقتصادية	250 استيفاء الوحدات الاقتصادية للقروض التي تقدمها البلدية أو الولاية

تزيد عن سنة	251 القروض التي تقدمها البلدية أو الولاية للغير 252 القروض التي تقدمها البلدية لعمالها (خاص بالبلدية فقط)	251 استيفاء الغير القروض التي تقدمها البلدية أو الولاية 252 استيفاء القروض المقدمة لعمال البلدية (خاص بالبلدية فقط)
26 سندات وقيم	260 شراء سندات وقيم	260 بيع سندات وقيم
24 الأموال المنقولة والعقارات	240 شراء العقارات 241 شراء الأدوات والأدوات الكبرى والمنقولات 242 شراء الأدوات الخاصة بالنقل 243 شراء سيارة سياحية 244 شراء الآلات	240 بيع العقارات 241 بيع الأدوات والأدوات الكبرى والمنقولات 242 بيع الأدوات الخاصة بالنقل 243 بيع سيارة سياحية 244 بيع الآلات
28 الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى	الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى	/
23 كوارث	كوارث	/
27 تزويدات للوحدات الاقتصادية	270 دفع القروض التي تلقتها البلدية من أجل وحداتها الاقتصادية (البلدية) 271 تخصيصات من الأموال المتداولة تستوفها الوحدات الاقتصادية 272 دفع الإعانات التي تلقتها البلدية أو الولاية للوحدات الاقتصادية	270 استيفاء الوحدات الاقتصادية للقروض 271 استيفاء الوحدات الاقتصادية للأموال المتداولة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة بتاريخ 20 مارس 1984، المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها، ص ص: 936-937

III. اعداد الميزانية الأولية لبلدية المسيلة لسنة 2023

قبل 2022/10/31 يجب إعداد الميزانية الأولية لسنة 2023 من طرف الأمين العام للبلدية حسب القانون 10/11 المتعلق بالبلدية رفقة مدراء مديريات البلدية ورؤساء المصالح من أجل إعداد مسودة الميزانية، كما يمكن للأمين العام للبلدية الاستعانة بأي شخص مؤهل، تعرض مسودة الميزانية على لجنة الاقتصاد والمالية من أجل إجراء التعديلات اللازمة إن وجدت قبل عرضها على المجلس الشعبي البلدي، ويمر عمل إعداد الميزانية بعدة مراحل:

1. تقدير إيرادات قسم التسيير

1.1. تقدير إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : إن عملية تقدير هذا النوع من الإيرادات يتم على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة بحكم أن هذه الضرائب يتم تحديد أوعيتها الضريبية ونسب نوزيعها على مستواها، حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال قبل 2022/10/31 تقديرات البطاقة الجبائية لسنة 2023 لمصالح البلدية من أجل إعداد الميزانية الأولية، كما هي مبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم (03): تقديرات البطاقية الحسابية الجبائية

الباب الفرعي	المادة	اسم الإيراد	التقديرات
9407	750	الرسم على القيمة المضافة TVA	61 685 833,00
9409	754	الرسم على الإقامة	2 552 560,00
9400	761	الرسم العقاري والتطهيري TA-TF	6 360 245,00
9401	7620	الرسم على النشاط المني TAP	635 362 808,00
9403	7621	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	75 608 058,00
9400	7623	الضريبة على الدخل العقاري IRG F	12 227 503,00
9409	769	الرسم على السكن	48 439 207,00
مجموع البطاقية الجبائية			842 236 214,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على البطاقية الجبائية رقم 06

2.1. تقديرات مصالح البلدية

1.2.1. تقديرات ناتج الاستغلال : إن الإيراد الوحيد الذي تحصل عليه بلدية المسيلة من ناتج الاستغلال يتمثل في تعريف المحشر البلدي وعادة ما يتم تقديره على السنة السابقة 2022.

جدول رقم (04): تقديرات مصالح البلدية لناتج الاستغلال

الباب الفرعي	المادة	اسم الإيراد	2021
9313	700	حقوق المحشر البلدي	800 000,00
مجموع ناتج الاستغلال (70)			800 000,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دفتر الملاحظات لقسم التسيير فرع الإيرادات

2.2.1. تقديرات ناتج الأملاك : تعتمد مصالح البلدية وخاصة مكتب الأملاك على الملحق رقم 29 - الكتف العقاري- الذي يبين وضعية الأملاك المنتجة للمداخل المؤجرة ومن ثم يمكن تحديد تقديرات ناتج الأملاك لسنة 2023 بناء على سعر الإيجار الشهري أو السنوي حسب طبيعة التأجير، والأملاك المؤجرة من أجل تحديد تقديرات ناتج الأملاك كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (05): تقديرات مصالح البلدية لناتج الأملاك

الباب الفرعي	المادة	اسم الإيراد	التقديرات
--------------	--------	-------------	-----------

8 550 321,00	المجموع الكلي لتأجير العقارات والمنقولات والعتاد	7110	9310
13 200 000,00	ايجار محطة المسافرين	7113	9310
1 043 000,00	ناتج آخر للأموال العمومية-حقوق دفتر الشروط	719	9012
22 793 321,00	مجموع ناتج الأملاك (71)		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دفتر الملاحظات لقسم التسيير فرع الإيرادات

3.2.1. تقديرات الرسوم هي مجموع الرسوم التي يتم تحصيلها على مستوى البلدية (أمين الخزينة) وتتمثل في حقوق رخص البناء، الرسم الصفائح المهنية، حقوق الحفلات والأفراح، ورسم الذبح، وعادة ما يتم اعتماد إيرادات السنة السابقة في تقدير إيرادات السنة الموالية كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (06): تقديرات مصالح البلدية لإيرادات الرسوم

الباب الفرعي	المادة	اسم الإيراد	التقديرات
9409	755	رسوم الحفلات	1 300 000,00
9409	7590	حقوق رخص البناء	26 000 000,00
9409	7591	الرسم على الصفائح المهنية	182 500,00
		المجموع	27 482 500,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دفتر الملاحظات لقسم التسيير فرع الإيرادات

4.2.1. تقدير التحصيلات والاعانات والمساهمات: إن البلدية لا تستلم الإعانات وإنما يتم تقديرها بناء على المذكرة التأطيرية المتعلقة بإعداد الميزانيات الأولية بعنوان السنة المالية 2023 الخاصة بالبلديات المرسله من طرف وزارة الداخلية والجماعات المالية وتهيئة الإقليم، على أن يتم فتح اعتمادات مالية خاصة من أجل تحصيل هذه الإعانات لاحقا، وأنواع التحصيلات والاعانات والمساهمات في ميزانية بلدية المسيلة نجد:

■ اعانات الدولة والجماعات العمومية (ح/723): ويتمثل في جزء من الإعانات التي يقدمها صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية للبلدية في قسم التسيير والتي تتمثل في التكفل الزيادة في الأجور والتكفل بأجور المستفيدين من جهاز المساعدة على الادماج المهني وكذا التكفل بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية والإطعام المدرسي:

■ مساهمات أخرى (ح/729): ويتمثل في المقبوضات الناتجة عن الخصومات والعطل المرضية للمستخدمين الدائمين والمستخدمين المؤقتين.

وكيفية تقديرها موضحة في الجدول الموالي

جدول رقم (07): تقديرات مصالح البلدية لإيرادات التحصيلات والاعانات والمساهمات

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	الحساب الإداري	النسبة	تقديرات 2023
			لسنة 2022 (1)	(2)	(3)=(1)×(2)

153438864,38×0.6 92 063 318,63=	%60	153 438 864,38	إعانة التكفل الزيادة في الأجور	723	9011
20221252,43×0,6 8 088 500,97=	%60	13 480 834,95	اعانة التكفل بأجور المستفيدين من جهاز المساعدة على الادماج المهني	723	9029
45 305 157,60×0.4 18 122 063,04=	%40	45 305 157,60	إعانة التكفل بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية	723	9031
121 254 276,31	%100	121 254 276,31	اعانة خاصة بالإطعام المدرسي	723	9130
2 000 000,00	100%	2 000 000,00	مرتبات مقبوضة بغير حق	729	9011
400 000,00	100%	400 000,00	مرتبات مقبوضة بغير حق	729	9029
241 928 158,95	مجموع التحصيلات والاعانات والمساهمات (72)				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الميزانية الأولية لسنة 2023 لبلدية المسيلة

3.1. الجدول العام للإيرادات: من خلال الجداول السابقة يمكن تحديد مجموع الإيرادات التي يمكن

تحصيلها خلال سنة 2023 والتي على أساسها يمكن تقدير النفقات في الجدول الموالي

جدول رقم (08): تقديرات مصالحي البلدية للإيرادات

المادة	اسم المادة (الحساب)	تقديرات 2023
70	ناتج الاستغلال	800 000,00
71	ناتج الأملاك	22 793 321,00
72	التحصيلات والاعانات والمساهمات	241 928 158,95
75	ضرائب غير مباشرة	91 720 893,00
		64 238 393,00
		27 482 500,00
76	ضرائب مباشرة	777 997 821,00
	مجموع إيرادات التسيير	1 135 240 193,95

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الميزانية الأولية لسنة 2023 لبلدية المسيلة.

2. حساب نفقات قسم التسيير

1.2. النفقات الإلزامية غير القابلة للتقليص: بعد تقدير مختلف الإيرادات التي تتوقع بلدية المسيلة

تحصيلها خلال السنة المالية 2023 وحساب مجموعها، تأتي مرحلة حساب وتقدير مختلف النفقات

والأعباء المتنوعة التي تتوقع صرفها خلال نفس السنة وفق مبدأ توازن الميزانية.

تمر عملية حساب النفقات وفق مراحل حسب نوع النفقة كما يلي:

النفقات الإلزامية هي نفقات غير قابلة للتقليص حددها المشرع الجزائري بنسب ثابتة أو ذات

تخصيص خاص ومبالغها غير قابلة للتقليص وهي ستة (06) أنواع، مبينة مايلي :

1.1.2. المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: لقد حددها المشرع الجزائري

بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وحاليا نسبتها تقدر ب 2%

■ المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية = 2% × تقديرات البطاقية الجبائية

$$842\,236\,214,00 \times 2\% = 670/\text{ح}$$

$$16\,844\,724,28 = 670/\text{ح}$$

2.1.2. مساهمات وأداءات أخرى لفائدة الغير: لقد حددت التعليمات الوزارية المشتركة رقم: 02

المتعلقة بتطبيق كفاءات تنفيذ المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الشباب والرياضة، أن تمنح البلدية مساهمات وأداءات أخرى لفائدة الغير (ح 679) تتمثل في المساهمة في الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب والرياضة ب 4% من الإيرادات الجبائية المباشرة لها، وتحسب كما يلي:

■ المساهمة في الصندوق الولائي لترقية الشباب والرياضة = 4% × (إيرادات الضرائب المباشرة – المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية)

$$679/\text{ح} = 4\% \times (670/\text{ح} - 76/\text{ح})$$

$$679/\text{ح} = 4\% \times (16\,844\,724,28 - 777\,997\,821,00)$$

$$30446123,87 = 679/\text{ح}$$

3.1.2. اعانات لمختلف الهيئات: لقد حددت التعليمات الوزارية المشتركة رقم: 02 المتعلقة بتطبيق

كفاءات تنفيذ المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الشباب والرياضة، وزارة المالية، أن تمنح البلدية اعانات لمختلف الهيئات تتمثل في الإعانة الموجهة للأندية الرياضية المحلية ب 3% من الإيرادات الجبائية المباشرة لها، وتحسب كما يلي:

■ الإعانة الموجهة للأندية الرياضية المحلية = 3% × (إيرادات الضرائب المباشرة – المساهمة في الصندوق للضمان والتضامن للجماعات المحلية)

$$663/\text{ح} = 3\% \times (670/\text{ح} - 76/\text{ح})$$

$$663/\text{ح} = 3\% \times (16\,844\,724,28 - 777\,997\,821,00)$$

$$22\,834\,592,90 = 663/\text{ح}$$

4.1.2. الاقطاع لقسم التجهيز والاستثمار : حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21، بين وزارة المالية ووزارة الداخلية المحدد لنسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، نسبة حدها الأدنى 10%. وتحسب كما يلي:

- الاقطاع لقسم التجهيز والاستثمار = 10% * (ضرائب مباشرة + ضرائب غير مباشرة ماعدا رسم الأفراح + ممنوحات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ماعدا منحة المسنين - المساهمة في صندوق الضمان والتضامن - المساهمة في الصندوق الولائي للرياضة)
- ح/83 = 10% × (ح/76 + ح/75 ماعدا رسم الأفراح + ح/74 ماعدا منحة المسنين - ح/670 - ح/679)
- ح/83 = 10% × (777 997 821,00 + 91 720 893,00 - 1 300 000,00 - 16 844 724,28 - 30446123,87)
- ح/83 = 82 112 786,59

5.1.2. الأعباء الاجتماعية: ومفهوم الأعباء الاجتماعية هنا هي تلك الأعباء التي تمنحها البلدية للجنة الخدمات الاجتماعية وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم: 94-186، المؤرخ في 06 يوليو 1994، المتتم للمرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، وتقدر ب 3% وتحسب كما يلي:

- ح/635 = 3% من الكتلة الأجرية الخام من السنة السابقة (2022)
- كتلة الأجر الخام = 394 661 055,00
- ح/635 = 3% × 394 661 055,00
- ح/635 = 11 839 831,65

والجدول الموالي يبين التقييد المحاسبي للأعباء الغير قابلة للتقليص:

جدول رقم (09): النفقات الاجبارية غير قابلة للتقليص

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	2023
9409	670	المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	16 844 724,28
9141	679	مساهمات وأداءات أخرى لفائدة الغير	30446123,87
9141	663	إعانات لمختلف الهيئات	22 834 592,90
9002	83	الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	82 112 786,59
9012	635	الأعباء الاجتماعية	11 839 831,65

المصدر: من اعداد الباحث

6.1.2. الأموال الخاصة: هي النفقات ذات تخصيص خاص بمعنى لا يمكن تقليصها أو تغيير طبيعتها إلا بإذن الجهة المانحة لها وهي تتمثل في إعانات الدولة والجماعات العمومية (صندوق الضمان والتضامن

للجماعات المحلية) ويجب تخصيصها في النفقات المخصصة لها. والجدول الموالي يبين التقييد المحاسبي لمختلف الإعانات الممنوحة لها من صندوق الضمان والتضامن والنفقة الموجهة لها كما يلي:

جدول رقم (10): التقييد المحاسبي لأعباء الأموال الخاصة

توزيع الاعانة				مبلغ الاعانة
الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	سنة 2023	
9011	630	أجور المستخدمين الدائمين	51 785 616,73	92 063 318,63
9012	635	أعباء اجتماعية	17 261 872,24	
9029	631	أجور المستخدمين المؤقتين	17 261 872,24	
9029	635	أعباء اجتماعية	5 753 957,42	
9011	630	أجور المستخدمين الدائمين	4 044 250,48	8 088 500,97
9012	635	أعباء اجتماعية	1 348 083,50	
9029	631	أجور المستخدمين المؤقتين	2 022 125,24	
9029	635	أعباء اجتماعية	674 041,75	
9011	630	أجور المستخدمين الدائمين	6 795 773,64	18 122 063,04
9012	635	أعباء اجتماعية	2 265 257,88	
9029	631	أجور المستخدمين المؤقتين	6 795 773,64	
9029	635	أعباء اجتماعية	2 265 257,88	
9130	601	التغذية	121 254 276,31	121 254 276,31
مجموع الإعانات				239 528 158,95
مجموع إيرادات التسيير				1 135 240 193,95
نسبة مساهمة الإعانات في إيرادات التسيير				21,10%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الميزانية الأولية لسنة 2023 لبلدية المسيلة

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن إعانة التكفل بالزيادة في الأجور والمقدرة بـ 92 063 318,63 تم تخصيص 75% منها للمستخدمين الدائمين (تم توزيعها 75% أجور و25% أعباء اجتماعية) و25% للمستخدمين المؤقتين (تم توزيعها 75% أجور و25% أعباء اجتماعية)، في حين أن إعانة التكفل بأجور المستفيدين من جهاز المساعدة على الاندماج المهني والمقدرة بـ 8 088 500,97 تم تخصيص 66,67% منها للمستخدمين الدائمين (تم توزيعها 75% أجور و25% أعباء اجتماعية) و33,33% للمستخدمين المؤقتين (تم توزيعها 75% أجور و25% أعباء اجتماعية)، أما إعانة التكفل بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية فقد تم توزيعها بالتساوي، 50% منها للمستخدمين الدائمين (تم

توزيعها 75% أجور و25% أعباء اجتماعية) و50% للمستخدمين المؤقتين (تم توزيعها 75% أجور و25% أعباء اجتماعية)، في حين أن الاعانة خاصة بالإطعام المدرسي فتم تخصيصها كاملة لنفقات الاطعام الخاصة بالمدارس الابتدائية.

تساهم اعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في مجموع إيرادات قسم التسيير بنسبة 21,10%، وهذا ما يفسر أن إيرادات البلدية الذاتية غير قادرة على تغطية النفقات إلى في حدود 78,90% فقط

2.2. حساب النفقات الأخرى

1.2.2. السلع واللوازم: يمثل هذا الحساب المشتريات من مختلف السلع واللوازم التي تقتنيها البلدية مثل الألبسة، الأدوات واللوازم المكتبية، أجهزة الاعلام الآلي، الوقود والمحروقات، المستحضرات الصيدلانية ومبيدات الحشرات، اقتناء الأشجار، لوازم لصيانة البنايات والمنقولات والعتاد وغيرها، والجدول الموالي يبين أهم السلع واللوازم التي رصدت لها بلدية المسيلة اعتمادات مالية خلال سنة 2023.

جدول رقم (11): الاعتمادات المالية المخصصة للسلع واللوازم في الميزانية الأولية لسنة 2023

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	2023	النسبة
9022	608	لوازم المكتب والطباعة والتجليد	10 168 683,70	7,10%
9029	600	مستحضرات صيدلانية	50 000,00	
9030	605	لوازم لصيانة البنايات والمنقولات والعتاد	3 500 000,00	4,51%
9033	603	وقود	3 000 000,00	
9044	609	لوازم أخرى	2 000 000,00	1,39%
9120	607	لوازم مدرسية	4 000 000,00	2,78%
مجموع أعباء السلع واللوازم الممولة ذاتيا			22 718 683,70	15,78%
مجموع الاعانات الموجهة الاطعام المدرسي (أموال خاصة)			121254276,31	84,28%
مجموع أعباء السلع واللوازم			143 972 960,01	100%
نسبة أعباء السلع واللوازم من مجموع نفقات التسيير			12,68%	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الميزانية الأولية لسنة 2023 لبلدية المسيلة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن بلدية المسيلة خصصت ما نسبته 12,68% من إيراداتها لتغطية مصاريف السلع واللوازم والتي تتوزع على خمسة أبواب كما يلي: الباب 902 وسائل ومصالح الإدارة العامة بنسبة 4,51% والتي خصصت له مبلغ 10168683,70 لاقتناء لوازم المكتب والطباعة والتجليد ومبلغ 50000,00 مستحضرات صيدلانية لاقتناء الحبر الغذائي لطباعة اللحوم، اما الباب

903 مجموعة العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل بنسبة 4,51% فقد خصصت مبلغ 3000000,00 من اجل اقتناء الوقود، في حين الباب 904 الطرق فقد خصصت نسبة 1,39% بمبلغ 2000000,00 من اجل اقتناء كل ما يتعلق بأدوات الكهرباء ولوازم الانارة العمومية، كما خصصت نسبة 2,78% بمبلغ 4000000,00 في الباب 912 المساهمة في أعباء التعليم من أجل اقتناء المواد واللوازم المدرسية وتوزيعها على المدارس الابتدائية، أما ما نسبته 84,28% فكانت عن طريق الأموال الخاصة (الإعانات) في الباب 913 المصالح الاجتماعية المدرسية لتمويل المطاعم المدرسية الابتدائية

2.2.2.الأشغال والخدمات الخارجية (ح/61) : يمثل هذا الحساب المصاريف التي تسدها البلدية للغير لقاء الخدمات المقدمة لها مثل تسديد مصاريف الماء والغاز والكهرباء وأقساط التأمين والمراقبة التقنية ومصاريف ايجار العتاد ومصاريف رفع النفايات المنزلية التي يقوم بها الغير، والجدول الموالي يبين أهم الأشغال والخدمات الخارجية التي خصصتها البلدية بعنوان الميزانية الأولية لسنة 2023.

جدول رقم (12): الاعتمادات المالية المخصصة للأشغال والخدمات الخارجية في الميزانية لسنة 2023

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	2023	النسبة
9039	611	صيانة وتصليلات في المؤسسة	1 000 000,00	%24,81
9030	613	ماء غاز كهرباء	2 000 000,00	
9030	613	ماء غاز كهرباء	800 000,00	
9031	613	ماء غاز كهرباء	3 000 000,00	
9031	613	ماء غاز كهرباء	900 000,00	
9032	613	ماء غاز كهرباء	7 803 012,33	
9032	613	ماء غاز كهرباء	1 500 000,00	
9039	613	ماء غاز كهرباء	2 000 000,00	
9039	613	ماء غاز كهرباء	6 000 000,00	
9030	614	قسط التأمين عن العقارات والتأمينات	1 200 000,00	
9033	619	مصاريف أخرى للأموال العقارية والمنقولة	100 000,00	
9044	613	ماء غاز كهرباء	30 000 000,00	%28,30
9132	610	ايجار وأعباء ايجارية – استئجار العتاد	20 000 000,00	%18,87
9219	611	صيانة وتصليلات في المؤسسة	29 697 690,90	%28,87
مجموع أعباء الأشغال والخدمات الخارجية			106 000 703,23	%100
نسبة الأشغال والخدمات الخارجية من مجموع نفقات التسيير			%9,34	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الميزانية الأولية لسنة 2023 لبلدية المسيلة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن بلدية المسيلة خصصت ما نسبته 9,34% من إيراداتها لتغطية مصاريف الأشغال والخدمات الخارجية والتي تتوزع على أربعة أبواب كما يلي: 24,81% في الباب 903 مجموعة العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل من خلال تخصيص مبلغ 1000000,00 دج لتصلح المضخات، مبلغ 2800000,00 دج لتسديد مصاريف الماء والغاز والكهرباء الخاصة بممتلكات البلدية، مبلغ 3900000,00 دج لتسديد مصاريف الماء والغاز والكهرباء الخاصة بالمدارس الابتدائية، مبلغ 8000000,00 دج لتسديد مصاريف الماء والغاز والكهرباء الخاصة بأماكن أخرى للبلدية وكذا آبار البلدية، ومبلغ 1200000,00 دج لتسديد قسط التأمين عن العقارات والتأمينات مبلغ 100000,00 دج لتسديد مصاريف المراقبة التقنية لجميع العتاد المتحرك للبلدية. في حين نسبة الباب 904 الطرق من الأشغال والخدمات الخارجية فبلغت نسبة 28,30% تتمثل في مصاريف الكهرباء الخاصة بالإضاءة العمومية، ونسبة 18,87% في الباب 913 المصالح الاجتماعية المدرسية والخاصة بإيجار الحافلات للنقل المدرسي، أما الباب 921 النظافة العمومية والاجتماعية فقد خصصت ما نسبته 28,87% لتسديد نفقات مؤسسة الردم التقني.

3.2.2. مصاريف التسيير العام (ح/62): يمثل هذا الحساب الأعباء والنفقات المرتبطة بالتسيير العام للبلدية مثل: مصاريف البريد والمواصلات مصاريف العقود والمنازعات، مصاريف التأمين وغيرها، والجدول الموالي يبين أهم الاعتمادات المالية التي خصصتها بلدية المسيلة خلال سنة 2023.

جدول رقم (13): الاعتمادات المالية المخصصة لمصاريف التسيير العام في الميزانية الأولية لسنة 2023

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	2023	النسبة
9011	621	مصاريف المهمة	50 000,00	0,14%
9020	620	تعويض على الوظيفة لأعضاء المجلس التنفيذي	31 965 000,00	94,34%
9029	621	مصاريف المهمة	50 000,00	
9022	624	مصاريف البريد والمواصلات	1 600 000,00	
9022	625	مصاريف العقود والمنازعات	500 000,00	
9023	622	مصاريف القابض	40 000,00	
9033	628	التأمين - المسؤولية المدنية	2 000 000,00	5,52%
مجموع مصاريف التسيير العام			36 205 000,00	100%
نسبة مصاريف التسيير العام من مجموع نفقات التسيير			19,3%	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الميزانية الأولية لسنة 2023 لبلدية المسيلة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن بلدية المسيلة خصصت ما نسبته 9,34% من إيراداتها لتغطية مصاريف التسيير العام والتي تتوزع على ثلاثة أبواب كما يلي: ما نسبته 0,14% منها في الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين لتسديد مصاريف المهمة للموظفين والعمال الدائمين الذين يقومون بمهام لصالح البلدية، ونسبة 94,34% في الباب 902 وسائل ومصالح الإدارة العامة موزعة كالتالي: مبلغ 319655000,00 دج للتعويض على الوظيفة لأعضاء المجلس التنفيذي، مبلغ 50000,00 دج لتسديد مصاريف المهمة للعمال المؤقتين الذين يقومون بمهام لصالح البلدية، مبلغ 1600000,00 دج لتسديد مصاريف الهاتف، مبلغ 500000,00 دج لتسديد مصاريف المحامين، مبلغ 40000,00 دج لتغطية مصاريف القابض البلدي (أمين الخزينة).

أما الباب 903 مجموعة العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل فبلغت أعباؤها من مصاريف التسيير العام نسبة 5,52% تمثلت في مصاريف التأمين الخاصة بعتاد البلدية.

4.2.2. مصاريف المستخدمين (ح/63): يمثل هذا الحساب الأجور الخاصة بالمستخدمين الدائمين والمؤقتين وكذا شبه المرتبات للمتمهين وعلاوات أعضاء جلسات الصفقات والأعباء الاجتماعية المرتبطة بالمستخدمين والأعباء الاجتماعية الخاصة بلجنة الخدمات الاجتماعية والجدول الموالي يلخص هذه النفقات بعنوان السنة المالية 2023 لبلدية المسيلة

جدول رقم (14): الاعتمادات المالية المخصصة لمصاريف المستخدمين في الميزانية الأولية لسنة 2023

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	2023	النسبة
9011	630	أجور المستخدمين الدائمين	291 309 502,31	%56,83
9011	632	أجور مختلفة	50 000,00	
9012	635	أعباء اجتماعية	76 713 964,56	
9029	631	أجور المستخدمين المؤقتين	117 624 450,43	%23,09
9029	635	أعباء اجتماعية	31 911 671,48	
مجموع مصاريف المستخدمين الممولة ذاتيا			517 609 588,78	%79,91
مجموع الاعانة الموجهة لمصاريف المستخدمين (أموال خاصة)			118 273 882,64	18,26
النفقات غير القابلة للتقليص (أعباء اجتماعية)			11 839 831,65	%1,83
مجموع مصاريف المستخدمين			647 723 303,07	%100
نسبة مصاريف المستخدمين من مجموع نفقات التسيير			%57,06	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الميزانية الأولية لسنة 2023 لبلدية المسيلة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن بلدية المسيلة خصصت ما نسبته 57,06% من إيراداتها لتغطية مصاريف المستخدمين والتي تتوزع على باين كما يلي: ما نسبته 56,83% منها ممولة ذاتيا في

الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين و23,09% ممولة ذاتيا في الباب 902 وسائل ومصالح الإدارة العامة لتسديد الأجور والأعباء الاجتماعية للمستخدمين المؤقتين، في حين كانت مساهمة الإعانات (الأموال الخاصة) في البابين 901 و902 معا للتكفل بالزيادة في الأجور وأجور المستفيدين من جهاز المساعدة على الاندماج المهني وحراسة المدارس الابتدائية، أما النفقات غير القابلة للتقليص والمتمثلة في الأعباء الاجتماعية لتمويل لجنة الخدمات الاجتماعية فبلغت النسبة 1,83%.

على العموم تشكل مصاريف المستخدمين نصف ميزانية البلدية بنسبة 57,06% وبالتالي تمثل أكبر عبء أمام المجلس البلدي وخاصة مع زيادة النفقات الضرورية الأخرى وخاصة ما تطلب منها في الجانب التنموي.

5.2.2. الضرائب والرسوم (ح/64): خصصت البلدية مبلغ 450000,00 دج في الباب الفرعي 9033 من أجل تغطية رسوم قسيمة السيارات ومبلغ 150000,00 دج في الباب الفرعي 9039 من أجل تغطية رسوم الصكوك البريدية، بمبلغ إجمالي قدره 600 000,00 دج حيث يمثل هذا الحساب ما نسبته من مجموع 0,05% من نفقات التسيير لبلدية المسيلة، وهي نسبة جد معتبرة.

6.2.2. منح وإعانات (ح/66): خصصت البلدية مبلغ 40200000,00 دج في الباب الفرعي 9209 في ح/664 منح ومعونات من أجل منح إعانات مالية للمعوزين بمناسبة شهر رمضان المعظم (قفة رمضان)، ومبلغ 1 300 000,00 دج في الباب الفرعي 9209 في ح/669 مساعدات اجتماعية أخرى من أجل تغطية مختلف الإعانات الممنوحة للمعوزين طبقا للمادة 105 من الأمر رقم 65-320. كما يضم هذا الحساب الفرعي 663 إعانات لمختلف الهيئات (النفقات الإجبارية الغير قابلة للتقليص المحسوبة أعلاه)، أي بمبلغ إجمالي قدره: 63 034 592,90 دج، حيث يمثل ح/66 ما نسبته 5,67% من مجموع نفقات التسيير

7.2.2. مساهمات وحصص لفائدة الغير (ح/67): يمثل هذا الحساب في أعباء بلدية المسيلة الحسابين: ح/670، ح/679 (النفقات الإجبارية الغير قابلة للتقليص المحسوبة أعلاه)، أي بمبلغ إجمالي قدره:

47 290 848,15 ويمثل ما نسبته 4,17% من مجموع نفقات التسيير

8.2.2. الأعباء الاستثنائية (ح/69): وتمثل في الباب الفرعي 9022 الحساب 699 بمبلغ 7000000,00 دج الخاص بمصاريف المنازعات ويمثل ما نسبته 0,62% من مجموع نفقات التسيير

3. إيرادات ونفقات قسم التجهيز:

1.3. إيرادات قسم التجهيز: تعتمد بلدية المسيلة في قسم التجهيز على التمويل الذاتي في تمويل هذا القسم، من خلال الاقتطاع التي قامت به في قسم التسيير في ح/83 الاقتطاع لنفقات التجهيز

والاستثمار (نفقة في قسم التسيير) والذي يعتبر في قسم التجهيز ايراد لها في ح/100 الاقتطاع من إيرادات التسيير ومنه:

ح/83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار = 82 112 786,59 دج

ح/100 الاقتطاع من إيرادات التسيير = 82 112 786,59 دج

2.3. نفقات قسم التجهيز: يمثل قسم التجهيز في ميزانية البلدية الوجه الحقيقي للتنمية المحلية من خلال المشاريع التي سجلها المجلس البلدي في مختلف برامج البلدية، وعادة ما يتم تسجيلها في جانب النفقات في الحسابين: ح/24 أملاك عقارية ومقولة، وح/28 اشغال جديدة وتصليحات كبرى:

■ ح/24 أملاك عقارية ومنقولة: يسجل هذا الحساب في جانب الإيرادات والنفقات أي في كلا جانبي ميزانية البلدية، ويمثل هذا الحساب في جانب النفقات اقتناء العقارات والعتاد والمعدات الكبر والمنقولات واقتناء عتاد النقل، وقد خصصت بلدية المسيلة مبلغ 13000000,00 دج، أي ما نسبته 15,83% من قسم التجهيز والاستثمار لاقتناء المضخات الغاطسة للآبار بمبلغ 1000000,00 دج في الباب 950 البنايات والتجهيزات الإدارية، ومبلغ 12 000 000,00 دج لاقتناء خزائن للمدارس الابتدائية في الباب 953 التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية.

■ ح/28 اشغال جديدة وتصليحات كبرى: يتفرع هذا الحساب إلى: ح/280 أشغال جديدة، ح/281 تصليحات كبرى، ح/285 أشغال إعادة البناء، وقد خصصت بلدية المسيلة ما نسبته 84,17% من قسم والتجهيز والاستثمار، أي بمبلغ 69 112 786,59 دج في هذا الحساب من أجل انجاز مشاريع تنموية على مستوى إقليم بلدية المسيلة.

4. إعداد الموازنة العامة

تعتمد الموازنة العامة لقسم التسيير على التسجيل المحاسبي لكل نوع من الإيرادات (الصنف 07) في حسابها الرئيسي، وكل نوع من المصاريف أو الأعباء (الصنف 06) في حسابها الرئيسي مع تحقق شرط وهو تساوي الإيرادات مبدأ من مبادئ الميزانية

جدول رقم (15): الموازنة العامة لبلدية المسيلة لسنة 2023

الحساب	المادة	النفقات	الإيرادات
قسم التسيير			
		1 135 240 193,95	1 135 240 193,95
60	سلع ولوازم	143 972 960,01	//
61	اشغال وخدمات خارجية	106 000 703,23	//
62	مصاريف التسيير العام	36 205 000,00	//
63	مصاريف المستخدمين	647 723 303,07	//
64	ضرائب ورسوم	600 000,00	//
65	مصاريف مالية	//	//
66	منح واعانات	64 334 592,90	//

67	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	47 290 848,15	//
68	تزويد حساب الاهتلاك والمؤونات	//	//
69	أعباء استثنائية	7 000 000,00	//
70	منتوجات الاستغلال	//	800 000,00
71	ناتج الأملاك العمومية	//	22 793 321,00
72	تحصيلات واعانات ومساهمات	//	241 928 158,95
75	ضرائب غير مباشرة	//	91 720 893,00
76	ضرائب مباشرة	//	777 997 821,00
77	ناتج مالي	//	//
79	ناتج استثنائي	//	//
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة	//	//
83	الاقطعاف لنفقات التجهيز والاستثمار	82 112 786,59	//
قسم التجهيز والاستثمار		82 112 786,59	82 112 786,59
060	العجز أو الفائض المرحل	//	//
10	تزويدات	//	82 112 786,59
13	اعانات مسددة من طرف البلدية	//	//
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز	//	//
16	اقتراضات	//	//
17	مداخل القطاع الاقتصادي	//	//
23	كوارث	//	//
24	أملك عقارية ومنقولة	13 000 000,00	//
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة	//	//
26	سندات وقيم	//	//
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	//	//
28	اشغال جديدة وتصليلحات كبرى	69 112 786,59	//
مجموع النفقات والإيرادات		1 217 352 980,54	1 217 352 980,54
قدمت هذه الميزانية من طرفنا، نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي، في دورة عادية		حدد مبلغ هذه الميزانية بـ: المبين في العمود المخصص لهذا الغرض في الوالي	
الرئيس			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الميزانية الأولية لسنة 2023 لبلدية المسيلة

الخاتمة: من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها حول آليات وقواعد اعداد ميزانية البلدية من خلال دراسة حالة بلدية المسيلة لسنة 2023 توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن سردها في العناصر التالية:

- ميزانية البلدية تختلف من حيث الشكل على ميزانية الدولة، ففي ميزانية الدولة يتم تقدير النفقات أولاً ثم تحديد الإيرادات، وفي حالة العجز تلجأ للاقتراض، في حين أن ميزانية البلدية يتم تقدير الإيرادات أولاً ثم تحديد الأعباء والمصاريف، بمعنى تحديد الاحتياجات وفق امكانياتها المالية.

- يتم اعداد ميزانية البلدية وفق المذكرة التأطيرية التي ترسلها وزارة الداخلية والجماعات المحلية للبلدية والتي تحدد كيفية توجية المجالس البلدية في اعداد الميزانية الأولوية بعنوان كل سنة مالية.
- للبلدية ميزانية محددة تقوم بإعدادها وفق شكل حدده المشرع الجزائري، وعلى المجلس البلدي استغلالها وفق الإمكانيات المالية لها.
- المعالجة المحاسبية تخضع لأحكام التعليمات C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات (Instruction sur les opérations financières de la commune) المؤرخة في 1968/01/30 والتي جددت بتاريخ 01 جويلية 1971 والمخطط المحاسبي البلدي يقوم باستخدام مجموعة من المستندات والسجلات المحاسبية من أجل إعطاء قراءة سليمة للقوائم المالية.
- تساهم اعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في مجموع إيرادات قسم التسيير لبلدية المسيلة خلال سنة 2013، بنسبة 21,10%، وهذا ما يفسر أن إيرادات البلدية الذاتية غير قادرة على تغطية النفقات إلى في حدود 78,90% فقط.
- تمثل النفقات الاجبارية غير قابلة للتقليص 22% من مجموع إيراداتها، وليس للمجلس الشعبي البلدي أي سلطة في تقديرها وتقليصها.
- تشكل مصاريف المستخدمين أكثر من نصف ميزانية البلدية بنسبة 57,06% وبالتالي تمثل أكبر عبء أمام المجلس البلدي وخاصة مع زيادة النفقات الضرورية الأخرى وخاصة ما تطلب منها في الجانب التنموي والذي يمثل ما نسبته 42,94% من أجل تسيير المرافق العمومية وتغطية مصاريف الكهرباء والغاز(ممتلكات البلدية، المساجد، المدارس، الانارة العمومية) والتي أصبحت تشكل عبء على إيرادات البلدية.
- تمثل إيرادات قسم التجهيز لبلدية المسيلة في الحدود الدنيا والمقدرة 10% من الإيرادات الجبائية لقسم التسيير، وهذه النسبة جد ضعيفة للنهوض بالتنمية المحلية على مستوى إقليم البلدية والذي شهد توسع عمراني كبير في السنوات الأخيرة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. بوعبدلي، ع. ا. (2019). الإنفاق العام كأداة من أدوات السياسة المالية وعلاقتها بالتنمية البشرية. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

2. بوعمران، م. ا. (2017). المحاسبة العمومية، دروس مع أسئلة وتمارين محلولة. الجزائر: الصفحات الزرقاء.
 3. سلامة، م. س. (2015). الإدارة المالية العامة. عمان: دار المعتر.
 4. صغير، ح. (1999). ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية. الجزائر: دارالمحمدية العامة.
 5. عناية، غ. (1998). المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان: دارالبياق.
 6. لعمارة، ج. (2004). منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر . الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
 7. الله، ع. م. (2015). المالية العامة والموازنة العامة. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
 8. مسعي، م. (2003). المحاسبة العمومية. الجزائر: دار الهدى.
 9. ولهي، ع. ا. (2023). ادارة ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دروس وتمارين محلولة . الجزائر: دار المتنبى للطباعة والنشر.
- ثانيا: أطروحات الدكتوراه**
10. سالمى، ع. (2022). آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة. جامعة محمد بوضياف بالمسيلة: اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة العلوم المالية والمحاسبة.
 11. محمدي، ص. (2013/2012). تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر-واقع وآفاق-. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03.
 12. موفق، ع. ا. (2015/2014). الرقابة المالية على البلدية في الجزائر. الجزائر: أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- ثالثا: رسائل الماجستير**
13. قطاف، ن. (2007/2008). دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000-2006، . الجزائر: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.
- ربعا: المقالات**
14. بيصار، ع. ا. (2021). دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلد:12، العدد:156.01،

15. يامة، ع. ا. (2021). النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون. دفاتر السياسة والقانون، المجلد:13، العدد:170.01،

16. سالمي، ص. ز. (ديسمبر 2019). (مساهمة المصادر الداخلية والخارجية لقسم التجهيز في برامج الجماعات المحلية. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية.324،

17. سالمي، ص. ز. (ديسمبر 2019). (مساهمة المصادر الداخلية والخارجية لقسم التجهيز في برامج الجماعات المحلية. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، المجلد الثامن.324،

خامسا: الجريدة الرسمية

18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35، الصادرة بتاريخ: 15 غشت 1990، المادة

18 من قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ص: 1133

19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة بتاريخ 20 مارس 1984، المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها.

20. الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 17 أبريل 1985، القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 22 يناير سنة 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في

البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات.

21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، المادة :

176، القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

المراجع باللغة الفرنسية

22. Meziane, C. (1995). Collectivities Local Gestion Et Evolution. Edition, ENAG: Alger.

23. Rahmani, C. (2002). Les Finances Des Communes Algérienne Incerite Déficits Et Bonne Gouvernance . Alger: Ed Gasba.